الأمم المتحدة

Distr. GENERAL

UNEP/POPS/INC.7/8 16 April 2003

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة السابعة جنيف، ١٤ - ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الىند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

التحضيرات لمؤتمر الأطراف

وضع مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة \*\*

## مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على التالي:

"يتعاون مؤتمر الأطراف عن كثب مع الهيئات المختصة المنشأة بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود من أجل جملة أمور منها:

"(أ) تحديد مستويات التدمير والتحويل الدائم اللازم لكفالة عدم ظهور خصائص الملوثات العضوية الثابتة وفق المحدد في الفقرة ١ من المرفق دال؛

210503 K0361185

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

<sup>.</sup>TMDO.ONOR.HMB-6.0 \*

<sup>\*\*</sup> اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المادة ٦، الفقرة ٢؛ مؤتمر المفوضين لاتفاقية استكهولم، القرار ٥ (بالوثيقة UNEP/POPS/CONF/4، التنبيل الأول)؛ مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية – ٥/٦، في تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها السادسة (UNEP/POPS/INC.6/22)، المرفق الأول.

- "(ب) وتحديد الطرق التي يرون أنها تشكل التخلص السليم بيئياً المشار إليه أعلاه؛
- "(ج) والعمل على تحديد مستويات تركيز المواد الكيميائية المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم من أجل تحديد المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة المشار إليه في الفقرة ١ (د) '٢'."
- ٢ دعا مؤتمر المفوضين في اتفاقية استكهولم، في الفقرة ٣ من قراره ٥، هيئات اتفاقية بازل إلى إعداد مبادئ توجيهية تقنية ملائمة للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة.
- T رحبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في قرارها ٥/٦ الصادر عن دورتها السادسة، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التقني التابع لاتفاقية بازل نحو تطوير مبادئ توجيهية تقنية للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الملوثات العضوية الثابتة، وطلبت إلى الأمانة أن تعد تقريراً لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم عن هذه المبادئ التوجيهية بحيث يمكن أن يعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، ويشمل تحليلاً لآثار تلك المبادئ التوجيهية بالنسبة لاتفاقية استكهولم ومؤشراً للعناصر التي قد تكون مناسبة لاعتمادها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية استكهولم.
- ٤ ورداً على ما تقدم، يرد فيما يلي تقرير مرحلي مقتضب عن الأنشطة المقامة في إطار اتفاقية
  بازل بهدف وضع مبادئ توجيهية تقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للملوثات العضوية الثابتة.
- ٥ قدم خبراء استشاريون استخدمتهم أمانة اتفاقية بازل، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، المشروع الأول المهادئ التوجيهية التقنية. وقد تم تعميم المشروع الثاني للوثيقة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ فيما تم تعميم المشروع الثاني/يناير ٣٠٠٣. وقد جرى وضع المشروعات وتعليقات أصحاب المصلحة على الموقع الشبكي www.basel.int لاتفاقية بازل. وقد أعربت الأمانة المؤقتة، في تعليقاتها على العمل الجاري، عبر شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد التابعة لفرع المواد الكيميائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، عن تحفظاتها إزاء ما إذا كانت هذه المبادئ التوجيهية، بصيغتها الحالية، تستوفي متطلبات اتفاقية استكهولم، مع الأخذ في الاعتبار الشروط المحددة للمبادئ التوجيهية التقنية بالنسبة للقضايا المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية.
- ٦ دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، في مقرره ٢٣/٦، الصادر عن اجتماعه السادس المعقود
  في كانون الأول√ديسمبر ٢٠٠٢، إلى اعتماد المبادئ التوجيهية في نهاية المطاف بعد اكتمالها، وذلك في اجتماعه السابع الذي ينتظر أن يعقد في حوالي نهاية عام ٢٠٠٤.
- ٧ وسيتم إخضاع مشروع المبادئ التوجيهية لمزيد من البحث في الدورة الأولى للفريق العامل مفتوح العضوية لاتفاقية بازل المقرر عقده في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. وسيتم إدراج الفقرات ذات الصلة والمقرر ذي الصلة من تقرير ذلك الاجتماع أولاً بأول ودون تحرير في الوثيقة UNEP/POPS/INC.7/INF/19.

## الإجراء المقترح أن تتخذه اللجنة

## ٨ - قد تود اللجنة اتخاذ قرار على غرار ما يلى:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقدم المحرز في إعداد المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الثابتة في إطار اتفاقية بازل؛
- (ب) أن تطلب إلى الأمانة مواصلة رصد تطوير المبادئ التوجيهية والمساهمة فيها مع مراعاة الشروط بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية استكهولم؛
- (ج) أن تشجع الحكومات وغيرها من الجهات الراغبة من أصحاب المصلحة على المشاركة النشطة في وضع هذه المبادئ التوجيهية عن طريق ممثليها في الفريق العامل مفتوح العضوية التابع الاتفاقية بازل.

\_ \_ \_ \_ \_